باب القراءة في الصلاة .

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع [عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي قرأ في الصبح : { والليل إذا عسعس }] .

قال الشافعي يعني يقرأ في الصبح { إذا الشمس كورت } .

أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه [قال : سمعت النبي عليه السلام يقرأ : { والنخل باسقات }] قال الشافعي يعني بقاف .

أخبرنا مسلم و عبدالمجيد عن ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال : أخبرنا أبو سلمة بن سفيان و عبدا بن عمرو العائذي [عن عبدا بن السائب قال : صلى بنا رسول ا A الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي سعلة فحذف فركع] قال و عبدا بن السائب حاضر ذلك .

قال الشافعي وليس نعد شيئا من هذا اختلافا لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يومآ والرجل قراءته يوما غيره وقد أباح ا من القرآن بقراءة ما تيسرمنه وسن رسول ا A أن يقرأ بأم القرآن وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها